



الأنظمة الآلية
Automated Systems

2025.05.11

السيد / الرئيس التنفيذي
شركة بورصة الكويت

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة العادية واجتماع الجمعية العامة غير العادية - شركة الأنظمة الآلية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاما بما جاء في التعاميم والقرارات الصادرة من هيئة أسواق المال بشأن اجتماعات الجمعية العامة، تجدون أدناه الملحق رقم (14) الخاص بالإعلان عن اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، واجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الأنظمة الآلية (ش.م.ك.ع.):

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة	
التاريخ	2025.05.11
اسم الشركة المدرجة	شركة الأنظمة الآلية (ش.م.ك.ع.)
نوع الجمعية	☒ غير عادية ☒ عادية
تاريخ الجمعية العامة	الاثنين 26 مايو 2025 الساعة العاشرة (10:00) صباحا
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيود في سجل حق حضور الجمعية العامة *	الثلاثاء الموافق 13 مايو 2025
تاريخ حق حضور الجمعية العامة **	الأحد الموافق 18 مايو 2025
فترة الإتاحة ***	الاثنين 26 مايو 2025
جدول أعمال الجمعية العامة العادية	مرفقات: - جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024. - نبذة عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة الأنظمة الآلية، في دورته القادمة. - جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية. - إخطار وزارة التجارة والصناعة
طرق المشاركة في الجمعية	☐ حضور (شخصي أو من خلال توكيلات) ☒ حضور + إلكتروني
مكان انعقاد الجمعية العامة	الخطوط الجوية الكويتية - المبنى الرئيسي - الضجيج
التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب	-
يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أي معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهم الإلكترونية أو موقعهم الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.	



الأنظمة الآلية
Automated Systems

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).
* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفق لدورة التسوية الحالية.
** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
*** هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير،،،

سليمان علي الرفيع
رئيس مجلس الإدارة



الأنظمة الآلية
Automated Systems

مرفقات:

- جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
- نبذة عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة الأنظمة الآلية، في دورته القادمة.
- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.
- إخطار وزارة التجارة والصناعة



جدول أعمال الجمعية العامة العادية، للسنة المالية المنتهي في 31 ديسمبر 2024

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والمصادقة عليه.
2. تلاوة تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق، عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والمصادقة عليهما.
3. مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والمصادقة عليه.
4. سماع تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية "إن وجدت"، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
5. مناقشة البيانات المالية للشركة، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، والمصادقة عليها.
6. التوصية للجمعية العمومية العادية بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
7. النظر في صرف/عدم صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الحالي، فيما يتعلق بتصرفاتهم عن أعمال الشركة للفترة المالية المنتهية في 2024/12/31.
9. استعراض التعاملات مع أطراف ذات علاقة بالشركة، للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2025.
10. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لمواد القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
11. التوصية بتعيين مراقب حسابات الشركة المستقل من ضمن القائمة المعتمدة لدى هيئة أسواق المال، مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب الحسابات، وذلك للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.
12. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لثلاث (3) سنوات قادمة.



نبذة عن المرشحين

1- السيد / فهد عبد الرحمن الرشيدان مستقل

MIT Sloan School of Management, Executive Education, Digital Transformation | B.Sc. Computer Science, Minor Accounting & Auditing – Kuwait University

المرشح المدير الإقليمي السابق لشركة ITS، لديه خبرة تزيد عن الثلاثين عاماً في مجال تكنولوجيا المعلومات وقطاع البنوك في الكويت والشرق الأوسط.

2- السيد / ماجد أحمد العدواني غير تنفيذي

ممثل شركة الخطوط الجوية الكويتية

حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية ماسترخت لإدارة الأعمال، كما أنه حاصل على بكالوريوس علوم الحاسب الآلي من جامعة ولاية كاليفورنيا (State University California) في الولايات المتحدة. يحمل السيد / ماجد العدواني خبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في مجال الأمن السيبراني وتقنية المعلومات والتحول الرقمي في القطاع المالي، مع التركيز على حماية البنية التحتية للمؤسسات وتطوير مبادرات التكنولوجيا المالية.

3- المهندس / عمر فلاح المطيري غير تنفيذي

ممثل شركة الخطوط الجوية الكويتية

Kuwait University, College of Engineering & Petroleum, Bachelor of Computer Engineering.

المرشح يشغل منصب رئيس قسم الابتكار والتكنولوجيا (KAC)، وهو ممثل منظمة أواسب فرع الكويت، ولديه خبرة في مجال الأنظمة وتطويرها. المرشح عضو مجلس إدارة في شركة الأنظمة الآلية

4- السيد / أحمد سعود الصميط تنفيذي

ممثل شركة الخطوط الجوية الكويتية

Harvard Business School, The General Manager Program | Harvard University, Leadership for the 21st Century | Harvard Kennedy School, Strategies for Effective Negotiation, Decision Making & Persuasion | Kuwait University, Bachelor of Commerce - Industrial Management.

المرشح لديه خبرة تنفيذية وفي مجالس الإدارات تمتد لأكثر من 22 عاماً في عدة قطاعات منها العقارات، الضيافة، البنوك، إدارة الأصول، النفط والغاز، الاتصالات (تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات – المرافق الذكية)، الزراعة وصناعة الأخشاب. المرشح يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في شركة الأنظمة الآلية.



5- الدكتور / سليمان علي الرفيع

غير تنفيذي

ممثل شركة الخطوط الجوية الكويتية

دكتوراه من جامعة أركنساس - نظم المعلومات | ماجستير من جامعة أركنساس - إدارة الأعمال | بكالوريوس من جامعة رايت ستيت - علوم الحاسوب. المرشح أستاذ مشارك - قسم نظم المعلومات وإدارة العمليات، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت. المرشح يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة الأنظمة الآلية.

6- السيد / نبيل محمد العبيدي

مستقل

ماجستير مصغر في إدارة الأعمال للمديرين التنفيذيين ورجال الأعمال | كلية الدراسات الإدارية (التعليم التطبيقي). متحدث جماهيري (Public Speaker) | دبلوم التحكيم التجاري (محكم تجاري معتمد دولي متخصص بالعقود التكنولوجية والملكية الفكرية) | مدرب تنمية بشرية معتمد ومحترف في مجال (العلوم الادارية والقيادية والتحفيزية) | ممارس معتمد من منظمة ثوماس العالمية (PPA) | تحليل أنماط الأفراد الشخصية | مستشار التحفيز والتفكير الايجابي (مرخص من جامعة لاهاي للعلوم التطبيقية). المرشح عضو مجلس إدارة في شركة الأنظمة الآلية.

7- المهندس / علي محمد الشريدة

مستقل

بكالوريوس هندسة كهربائية - جامعة تولسا | ماجستير هندسة كهربائية - جامعة أوهايو الولايات المتحدة. عمل المرشح في العديد من المؤسسات والشركات في القطاع العام والخاص في مجال نظم وتكنولوجيا المعلومات آخرها مديراً عاماً للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بدرجة وكيل وزارة من الدرجة الممتازة، وأسس وأدار شركتين ناجحتين لتكنولوجيا المعلومات وثلاثة مراكز رئيسية للمعلومات في القطاع العام والخاص. كان عضواً ورئيساً للعديد من اللجان وفرق العمل الحكومية والإقليمية والعربية معنية بتنظيم والإشراف على قطاع نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأعمال الحكومية. كما حصل على العديد من الجوائز والشهادات التقديرية في مجال مجتمع الأعمال وتكنولوجيا المعلومات. كان عضواً في مجلس إدارة عدد من الشركات العامة والخاصة مثل: شركة مجموعة الاتصالات والمعلومات الإستشارية، شركة الأنظمة العالمية المتكاملة، شركة النقل العام الكويتية، شركة يوناتيد نتوركس، البنك الأهلي الكويتي، شركة الخدمات العامة، شركة آن ديجيتال سيرفيس القابضة وأخيراً شركة الأنظمة الآلية، وهو عضو في العديد من الجمعيات المهنية مثل IEE و KSE و KCS، ومهندس استشاري محترف معتمد من جمعية المهندسين الكويتية ووزارة الكهرباء والماء.

8- السيد / صالح صالح السلمي

غير تنفيذي

بكالوريوس تجارة في إدارة الأعمال والتمويل من جامعة الكويت. المرشح رئيس مجلس إدارة شركة الاستشارات المالية الدولية القابضة، ولديه ما يفوق من 40 عام من الخبرة في القطاع المالي والاستثماري وفي إدارة الأصول للأوراق المالية في الأسهم المحلية والعالمية. من الشخصيات الفاعلة في بورصة الكويت وهيئة أسواق المال واتحاد شركات الاستثمار. تقلد عدة مناصب قيادية في شركات وبنوك رائدة، ويشغل حالياً مناصب إدارية وتنفيذية في مجالس إدارات العديد من الجهات. المرشح عضو مجلس إدارة في شركة الأنظمة الآلية.



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

1) تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس، والمادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة – الأغراض التي أسست من أجلها للشركة (توفيق أوضاع للشركة - نقل الأنشطة المحلية لأنشطة دولية):

الغرض قبل التعديل:

العمل على تطوير خدمات مكاتب وكالات السفر ومكاتب السياحة المختلفة وذلك باستخدام النظم الآلية الحديثة وأجهزة الكمبيوتر والبرامج المختلفة وتسهيل الخدمات المقدمة من قبل شركات الطيران العاملة أو الممثلة في الكويت وربط أنظمتهم الآلية مع مكاتب السفر.

الغرض بعد التعديل:

موزع أنظمة الحجز الآلي لتذاكر السفر (رمز النشاط 791114)

الغرض قبل التعديل:

الاشتراك في الخطوط الدولية بهدف تبادل المعلومات التجارية وإيصال هذه الخدمة إلى المشتركين، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تساهم في هذه الشركات أو أن تلحقها بها.

الغرض بعد التعديل:

- الخدمات الفنية والتقنية الحاسوبية (رمز النشاط 620910)
- أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية (رمز النشاط 620200)
- إدارة المرافق الحاسوبية (رمز النشاط 620211)
- حلول متكاملة حاسوبية (رمز النشاط 620213)

الغرض قبل التعديل:

وكلاء شركات تتعامل مع أنظمة الكمبيوتر.

الغرض بعد التعديل:

وكالات التمثيل التجاري (رمز النشاط 941112)

الغرض قبل التعديل:

استيراد البرامج المتعلقة بأنظمة الكمبيوتر.

الغرض بعد التعديل:

تركيب الحواسيب المركزية (رمز النشاط 332022)

الغرض قبل التعديل:

تقديم الاستشارات الفنية في مجال الكمبيوتر.

الغرض بعد التعديل:

استشارات تقنية المعلومات (رمز النشاط 7490343)

الغرض قبل التعديل:

استيراد الأجهزة المتعلقة بأغراض الشركة.



الأنظمة الآلية
Automated Systems

الغرض بعد التعديل:

مكاتب التصدير والاستيراد (461030)

الغرض قبل التعديل:

بيع أجهزة وأنظمة الكمبيوتر المختلفة.

الغرض بعد التعديل:

بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة (رمز النشاط 465100)

الغرض قبل التعديل:

بيع أجهزة وأنظمة الاتصالات المتعلقة بأغراض الشركة.

الغرض بعد التعديل:

البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها (رمز النشاط 465101)

الغرض قبل التعديل:

القيام بخدمة ما بعد البيع (الصيانة وقطع الغيار) لأجهزة وأنظمة الكمبيوتر والاتصالات.

الغرض بعد التعديل:

- إصلاح الحواسيب والمعدات الملحقة (رمز النشاط 951100)
- إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة (رمز النشاط 951110)

الغرض قبل التعديل:

تكليف الكوادر الفنية للعمل لدى الغير بإشراف ومتابعة أنظمة الشركة لدى عملائها.

الغرض بعد التعديل:

الخدمات الفنية والتقنية الحاسوبية (رمز النشاط 620910)

الغرض قبل التعديل:

المساهمة بشكل مباشر وغير مباشر في شركات أخرى محلية وغير محلية تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات ونفس مجال ونشاط الشركة.

الغرض بعد التعديل:

تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (رمز النشاط 642061)

الغرض قبل التعديل:

تصميم وتجهيز مراكز الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات لصالح الشركة والغير لأغراض الشركة فقط.

الغرض بعد التعديل:

تصميم وتجهيز مراكز الحاسبات الإلكترونية (رمز النشاط 620210)

الغرض قبل التعديل:

تطوير نظم وبرمجيات الحاسب الآلي ونظم تعريب أجهزة الحاسب وملحقاتها والخاصة بأغراض الشركة فقط.

الغرض بعد التعديل:

حلول متكاملة حاسوبية (620213)



الغرض قبل التعديل:

تدريب الهيئات والمؤسسات والأفراد على النظم المتكاملة والتجارة الإلكترونية بمقر الشركة والخاصة بأغراض الشركة فقط.

الغرض بعد التعديل:

التدريب على استخدام الحاسوب والبرامج الملحقة (رمز النشاط 854942)

* * *

2) تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس، والمادة رقم (4) من النظام الأساسي للشركة – الأغراض التي أسست من أجلها للشركة (إضافة أغراض جديدة، للأغراض التي أسست من أجلها للشركة):

#	النشاط	الرمز
1	تركيب معدات الاتصالات	332021
2	تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات	432122 (5468)
3	مواد وانظمة واجهزة الاتصالات	619006
4	مركز اتصال	619007 6246
5	خدمة التراسل الصوتي	619008 6048
6	خدمات الإتصالات الحديثة	619010 6703
7	تقديم الخدمات في مجال الاتصالات الحديثة	619011 9974
8	الخدمات المكملة لأنظمة الاتصالات الهاتفية	619012 6108
9	أنشطة البرمجة الحاسوبية	620100 6530
10	تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة	620102 9006
11	صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع	620103 9005
12	برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر	620104 5326
13	أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية	620200
14	استشارات تكنولوجيا	7490341 5757

* * *

3) تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة:

المادة (15) قبل التعديل:

يجب أن يتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثل لعدد من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

المادة (15) بعد التعديل:

يجب أن تتوافر فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



3. ألا يكون قد سبق عزله من منصبه أو من وظيفته بقرار تأديبي صادر من جهة رقابية أو بموجب حكم قضائي نهائي.
 4. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
 5. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو القوانين المنظمة، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة (16) قبل التعديل:

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

المادة (16) بعد التعديل:

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والإمتناع عن التصويت على أمور تتعلق بهذه المصلحة، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

المادة (27) قبل التعديل:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. تكون المسؤولية المنصوص عليها إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، ومن اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

المادة (27) بعد التعديل:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان أحد الأعضاء أو فريقا منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

المادة (32) قبل التعديل:

يسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.



المادة (32) بعد التعديل:

يسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.

المادة (33) قبل التعديل:

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والاقالة من العضوية.

المادة (33) بعد التعديل:

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية. وإذا تساوى شخصين أو أكثر في عدد الأصوات على المقعد الأخير، وجب إعادة الانتخاب بين الأشخاص المتساويين في عدد الأصوات لترجيح أحدهم.

المادة (35) قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية العامة للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو للاجتماع.

المادة (35) بعد التعديل:

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها القوانين المنظمة. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية العامة للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو للاجتماع.

المادة (52) قبل التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

المادة (52) بعد التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

* * *

الاحاطة بالاحطار

السادة / شركه الانظمه الاليه ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2025/05/26

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاحطار

السادة / شركه الانظمه الاليه ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد
في / 2025/05/26

وبناء على الطلب فإن ممثل الحضور عن الوزارة السيد / منال جاسم طالب الحمد

و تفضلو بقبول خالص التحية

وزارة التجارة والصناعة

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع